ملخص مداخلة الأستاذ عبد المؤمن عبد الوهاب موثق بمحكمة قسنطينة

التكييف القانوني لطبيعة عقد الشراكة الفلاحية

-يكتسي تحديد الطبيعة القانونية للشراكة الفلاحية المنصوص عليها في القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 والمرسوم التنفيذي 10-326 المؤرخ في 2010/12/23 أهمية كبيرة، وهدا لمعرفة الإطار القانوني الواجب التطبيق عليها، وضبط نظام قانوني كامل متكامل يحمي حقوق الأطراف ويبين واجباتهم، مما يسمح لهذه الشراكات بالسير الحسن والمتناغم مع البيئة القانونية والاقتصادية ككل.

- تحديد الطبيعة القانونية للشراكة الفلاحية يمرّ بالضرورة على التعريف بها من خلال النص القانوني المنشئ لها، والذي هو في الحقيقة أول مأخذ يؤخذ عن الإطار القانوني لهذه الشراكات، بحيث لم تعرف المادة 21 من القانون الشراكة الفلاحية تعريفا دقيقا ولا حتى إيحاء، بل فتحت إمكانية إبرام شراكة في إطار المستثمرة الفلاحية في شكلها الجماعي أو الفردي فقط لا غير.

هذا النقص في التعريف، ليس العيب الوحيد الذي يشوب الإطار القانوني للشراكة الفلاحية، بل أن تحديد طبيعتها القانونية أدهى وأمر، بحيث أن المشرع لم يكلف نفسه عناء رسم معالم هذه الشراكة ولو بالإشارة إلى إمكانية تطبيق أحكام قانونية لمؤسسة قانونية في المنظومة القانونية الجزائرية.

محاولة منا في معرفة معالم هذه الشراكة من الناحية القانونية، حاولنا تحليلها من خلال النظرية العامة للعقد وكذلك النصوص التي تحكم العقود بصفة عامة في القانون المدني الجزائري، ثم انتقلنا إلى محاولة إجراء تطبيقات على مختلف أنواع العقود الموجودة في القانون الجزائري لا سيما منها ما يعرف بالعقود الخاصة، كالعقود الناقلة للملكية، والعقود الواردة على الانتفاع بالشيء وربطها بفكرة الامتياز الفلاحي على الأملاك الخاصة للدولة، ثم انتقلنا في مرحلة ثانية وبنفس المنهج إلى محاولة تقريب هذه الشراكات من الكيانات القانونية الموجودة في شكل أشخاص معنوية، سواء ما تضمنها القانون المدني وهي الشركات المدنية، أو ما نص عليه القانون التجاري وهي جميع أشكال الشركات التجارية (شركات أشخاص أو شركات أموال)، أو حتى شركة المحاصة وأخيرا التجمعات بمفهوم القانون التجاري.

من خلال التحليل القانوني والمقاربة عن طريق المقارنة والاستنتاج، خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد أخفق أيما إخفاق في مجال الشراكات الفلاحية، بسبب أنه لم يعطها حقها من المعالجة القانونية التي تستحقها بالنظر إلى أهميتها في المجال الإقتصادي والمالي، وكذلك بسبب إمعانه في تجاهلها وعدم الالتفاتة إليها بالتعديل والتأطير القانونيين، وهذا منذ عقد من الزمن، وهو ما تسبب في الكثير من المشاكل الشائكة والمعقدة أهدرت بها حقوق وضيعت بها فرص كثيرة كان من الأجدر تداركها خدمة للاقتصاد الوطني.

النتيجة التي تم التوصل إليها هو أن الشراكة الفلاحية حسب القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15، هي مجرد كيان قانوني مجهول أو غير معرف Un Objet juridique non identifié .